

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ANNEX 1
CONFIDENTIAL

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

LIBYAN CODE OF CRIMINAL PROCEDURE

Article 31

The location of detention

No one shall be detained outside of the area of detention provided for such purpose.

No prison warden of any prison may imprison a person without an order signed by the competent authority. He shall not hold in detention a person beyond the period provided by the order.

Article 33

Complaints of prisoners and unlawful detention

Every prisoner has the right to file complaints at any time in writing or orally before the prison warden, asking to be filed to the Public Prosecution or to a competent judge. The prison warden shall receive the complaint and notify it before the competent authority immediately after making reference in the registry of complaints.

Anyone who had knowledge of a person detained illegally or in an area not intended for detention, must notify it to a member of Public Prosecution or to a competent judge who shall go immediately to the place where the detained is located, shall conduct the investigation, shall order the release of the illegally detained person and shall write the minutes containing all the above.

Article 51

Initiation of the case and delegation to an investigating judge

In relation to misdemeanors and infractions, if the Public Prosecution believes that, according to the evidence, the case can be transmitted to the Tribunal, he requires the accused to appear directly before the competent Tribunal *rationae materiae*.

It is the right of the Public Prosecution also in relation to felonies and misdemeanors, before or after the initiation of the investigation, to request to the President of the Tribunal in the first instance to delegate the case to an Investigating Judge or to proceed itself to the initiation of the investigation.

The Competent President of the Prosecution may request to the Appeals chamber to delegate a magistrate in order to initiate an investigation in relation to a specific crime or to several specific crimes. The decision concerning the delegation is taken by the general assembly. In this case the delegated magistrate will be the only competent to investigate the case.

In cases of felonies, the accused can request the delegation to an investigating judge. In this case the President of the Tribunal issues a decision in this case after having

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

heard the Public Prosecution; the decision of the president cannot be appealable. The Public Prosecution shall continue the investigation until the investigation is taken over by the Investigating Judge.

Article 61

Individuals entitled to the right to attend the investigation

The Public Prosecution, the accused, the victim, the civil rights party and their counsels and representatives can attend all the investigation procedures; the Investigating Judge may proceed to the investigation in their absence if he finds that necessary for the establishment of the truth. And when this necessity ceases, he shall grant them access to the investigation.

Additionally, in case of urgency, the Investigating Judge may decide at the moment of the procedure, to continue the investigation in the absence of the parties.

The parties shall have the right of access to the transcripts of the procedures

And the parties can be accompanied by their counsels during the investigations.

Article 79

Seizure of letters and correspondence

The Investigating Judge may seize at any post or telegraph office all messages, correspondence, newspapers, printed material and mail. The Investigating Judge may also monitor the **telephone calls** when is necessary to establish the truth.

Article 80

Prohibition to seize documents held by the defence or the magistrate

The Investigating Judge may not seize documents or files held by the defence of the accused or by the expert consultant given to them by the accused in order for them to fulfill the mandate they were trusted with nor the correspondence held between them in the case.

Article 81

Access to seized papers

The Investigating Judge is the only person entitled to have access to letters, messages and other seized documents under the condition that if possible this must be done in the presence of the accused and the owner of these documents or the recipient. He can put their comments over such documents.

In case of necessity, the Investigating Judge may appoint a member of the Public Prosecution to examine the said documents and he may order, relying on what appears

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

from the examination, to incorporate the documents in the file of the case or to return them to the owner or to the recipient.

Article 105

The proof of identity and the communication of charge

During the first appearance of the accused in the investigation, the investigator shall verify his identity, he shall relay the charges pending against him and collect his statements in the minute.

Article 106

The presence of counsel

In any other case except *flagrante delicto* and of urgency due to the possibility of losing the evidence, in proceedings related to felonies, the Investigating Judge cannot, interrogate the accused, or confront him with another accused or a witness without having summoned the counsel if there is any. The accused must declare the name of his counsel through a declaration submitted to the registry or to the prison warden. Such declaration may be submitted through his counsel. The counsel cannot speak without authorization of the judge, and if they are not allowed to do so it must be written in the minute.

Article 108

The content of the order

Every order must include the name of the accused, his family name, his profession, his residence, the charges against him, the date of the order, the signature of the judge and the seal.

The order of appearance must contain as well the request to appear on a specific date.

The order to arrest and to bring must include the request of public authority personnel to arrest the accused and to bring the accused before the judge, if he refuses to obey to appear immediately.

The order of detention must include the request to the prison warden to accept the accused, to put him in prison and the legal provisions applicable to the facts.

Article 115

Cases of provisional detention

After having interrogated the accused or in case of his escape, if it appears that the evidence is sufficient and if the act committed is a felony or a misdemeanor

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

punishable by more than 3 months of imprisonment, the Investigating Judge may order the provisional detention of the accused.

The accused may always be provisionally detained, if he does not have a known and fixed residence in Libya and the crime is a misdemeanour punishable by imprisonment.

Article 117

The right of the Public Prosecution to request provisional detention

The Public Prosecution can request in every moment the provisional detention of the accused.

Article 118

Copy of the order to prison warden

A copy of the order of provisional detention shall be provided to the prison warden, at the moment of the placement of the accused in jail, the prison warden shall sign the original order for verification.

Article 120

The meeting with the detainee

The prison warden may not allow a member of public authorities to have contact with the detainee in the prison unless via written authorization issued by the investigating judge. The prison warden shall register in the record of the prison the name of the person authorized to visit the prisoner, the time of the visit, the date and the content of the authorization.

Article 121

Isolating the accused from the other prisoners

The Public Prosecution and the Investigating Judge seized in the case, may prevent the accused detained from any contact with other prisoners and other visits without prejudice for the right of the accused to communicate with his counsel without the presence of anyone.

Article 122

Duration of provisional detention

The suspect may be remanded in custody for a period of up to 15 days. However, after listening to the statements of the Public Prosecution and the accused, the Investigating Judge (*juge d'instruction*) may extend his remand in custody for a period or periods not exceeding a total of 45 days.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

Article 123

Extension of provisional detention

If the Investigating Judge deems appropriate to extend the period of remand in custody beyond the time-limit specified in the preceding Article, before the expiration of the said period he must submit the case file to one of the districts of the tribunals of first instance composed of a panel of three judges so that it can issue an appropriate order after listening to the statements of the Department of Public Prosecutions and the accused. Said panel may extend the duration of remand in custody for successive terms, each term not exceeding 45 days until the investigation comes to an end.

Article 163

Transfer of the file to the president of the Appeals Court

Every file part of an order of confirmation of charges issued by the Accusation Chamber is immediately transmitted to the president of the Appeals Court. If the defence counsel seeks an appointment to have access to the file, the Accusation Chamber or the Court shall fix an appointment within a delay of 10 days during which the file has to be available in the registry without being moved in order for the counsel to have access to it.

Article 172

The investigation by the Public Prosecution

With the exception of the crimes relevant in the competence of the Investigating Judge according to article 51, the Public Prosecution may initiate an investigation with regards to felonies and misdemeanors in accordance to the provisions applied to the Investigating Judge while taking into account the provisions of the following articles.

Article 175

Arrest warrants

The arrest warrant issued by the Public Prosecution is no longer valid after six days from the arrest of the accused, or after the accused has been surrendered if it was arrested earlier.

The order of arrest, summons, or detention issued by the Prosecution is no longer valid six months after the date of issuance unless the Prosecution postpone their validity for a supplementary period.

Article 176

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

Extension of provisional detention

In case he finds necessary to extend the provisional detention, the Public Prosecution, before the expiration of the delay of six days after the arrest, must submit the file to the competent auxiliary judge to decide an extension after having heard the Public Prosecution and the accused.

The Judge may extend the provisional detention for one or more consecutive terms not exceeding in total 30 days.

The Public Prosecution may appeal the decision of the Judge to release the accused. Such appeal follows the procedure applicable to the appeal against the decisions of the Investigating Judge regulated by Articles 141-143.

Article 177

The investigation is ongoing at the moment of the expiration of provisional detention

If the investigation is ongoing after the expiration of the mentioned provisional release, the Public Prosecution shall submit the file to one of the districts of the first instance tribunal with the authority of appeals chamber through a request in order to decide, after hearing the Public Prosecution and the accused, to extend the detention for one or more consecutive terms not exceeding 30 days each for a maximum period of 90 days.

However, a request may be made from the prosecutor general or a person delegated to extend the term of detention beyond the period prescribed in the preceding paragraph if the circumstances of the investigation so require.

Article 180

The search and the seizure of documents

During the investigation, the Public Prosecution may not search the accused or houses of the accused nor seize letters and correspondence in the case referred to in article 79 without being authorized by the competent judge.

Article (187) bis (A)

Public Prosecution shall conduct the investigation in the crimes stipulated in Chapter 1 of Volume 2 of the Penal Code as well as in the crimes related thereto, a member of the Public Prosecution with a degree not less than a deputy prosecutor of the first degree shall conduct the investigation and the criminal action.

The Public Prosecution, upon investigating the crime referred to and their referral to the trial, shall have all the powers invested in the Public Prosecution, Investigating Judge and Accusation Chamber.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

The investigation of such crimes shall not be limited by the limits set out in articles 40, 42, 43, 45, 66, 75, 76, 81, 84 and 106, and the provisions of the following articles shall not apply thereof: 58, 61, 68, 122, 123, 131, 133, 135, 136, 175 (first paragraph), 176, 177, 179.

Article (187) bis (B)

Detention Order issued by the Public Prosecution in any of the crimes stipulated in article 187 bis (A) shall only enter into force for fifteen days following the arrest of the accused or his surrender to the Public Prosecution if he was already arrested beforehand. However, the Public Prosecution may, after hearing the statements of the accused, issue an order to extend the detention for another fifteen days. Nevertheless, if the Public Prosecution considers a further extension of the provisional detention it shall, before the expiry of this period, submit the documents to the competent criminal court or any of the competent court of appeal circuits if outside of the competence of the criminal court in order for the court or the circuit to issue its order according to what it deems appropriate after hearing the statements of the Public Prosecution and the accused, the said court may extend the remand for successive terms each of them shall not exceed forty five days till the completion of the investigation, it may order the release of the accused with or without in accordance with the provision of article 126. Afterwards, it may also order the release after the referral of the case to it if the accused was put in custody, and may detain him if he was released.

Article (187) bis (C)

The President of the Competent Court of Appeal shall appoint a counsel defending the accused for any of the felonies stipulated in article 187 bis (A), in accordance with article 162.

Article 304

Cause of nullity

The breach of any disposition of law concerning substantial procedures gives rise to the nullity of the procedure.

Article 305

Nullity due to a violation of public order

The breach of a provision concerning the composition of the tribunal, his functions, his competence in the qualification of the crime or, in any case, any matter related to public order can be a cause of nullity. The Tribunal can decide on the nullity ex officio and in any phase or grade of the trial.

Article 306

Bar of the right to invoke nullity

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

Outside the case of article 305, in the context of the procedures related to felonies or misdemeanors, the right to invoke the nullity concerning special procedures related to the collection of evidence or preliminary investigations expires if the defendant is represented by a lawyer who did not contest the nullity in the very moment of its occurrence.

Concerning contraventions, the procedure is valid if the accused does not oppose it even if the counsel is not present in the hearing.

The right of the Public Prosecution to claim the nullity is barred if he does not claim it in the moment of its occurrence.

Article 307

The nullity of the order of appearance

If the defendant is present personally or through his counsel, he has no right to invoke the nullity of the order of appearance. However, the accused has the right to demand to correct or complete the order and to have the possibility to prepare the defence before the trial. The Tribunal shall address this request.

Article 308

Correction of the procedures

The judge *ex officio* can correct every procedure which appears to him to be void.

Article 309

Effects of nullity

If any procedure is found null, the nullity affects every effect of these procedures which shall be reiterated whenever possible.

Article 310

Rectification of material error

When there is a material error in the judgment or in a order issued by the Investigating Judge or the Accusation Chamber, and it does not cause the nullity of an act, the same authority which issued that judgment or order takes charge of correcting the error *ex officio* or under the request of the parties, following the order to the parties to appear.

After having heard the parties, the rectification can occur in deliberating chamber. The rectification has to be made on the side of the act.

The same procedure is applicable to correct the name and the pseudonym of the defendant.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC



قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له

القسم : التشريعات الجنائية

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

في الدعوى الجنائية

مادة 1

رفعها و مباشرتها

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة 2

صاحب الحق في مباشرة الدعوى

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ب مباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون، ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعينه لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

مادة 2 مكرر

مع عدم الإخلال بحكم المادتين 1 و 2 يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية و مباشرتها في الجناح والمخالفات، كما يجوز في الجهات الثانية أن يشمل الندب تحويل رجال البوليس المنتديين سلطة التحقيق في الجنايات على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

ويتم التنصب بقرار من النائب العام بعد موافقة وزير العدل والداخلية ويكون رجال البوليس المنتديين تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه وتوجيهه.

مادة 3

شكوى الطرف المتضرر

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجانى شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 4

تعدد المجنى عليهم والمتهمين

إذا تعدد المجنى عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، اعتبر أنها مقدمة ضد الباقيين أيضاً.

مادة - 5 - الشكوى من القاصر

إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القسم، وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى

مادة 6

تعارض مصلحة المجنى عليه

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مع مصلحة ممثله أو انعدام الممثل

إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة 7

موت المجنى عليه

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجنى عليه

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى.

مادة 8

إقامة الدعوى بطلب

من وزير العدل

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة 9

إجراء الدعوى بعد

إذن الجهة المختصة

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المشار إليها في الفقرتين الأوليين من المادة 224 من قانون العقوبات إلا بناء على إذن كتابي من الجهة المنصوص عليها فيها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذناً أو طلباً من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب.

مادة 10

التنازل

(أ) لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازاً لا بالنسبة للباقي.

(ب) إذا توفي الشاكى، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، وذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون العقوبات.

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة 11

سلطات رجال الضبط القضائي

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.

مادة 12

إشراف النيابة العامة

يكون مأمورو الضبط القضائيتابعين للنيابة وخاصعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنهاية العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 13

مأمور الضبط القضائي

-؛ أولاً: - يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

أ) أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام

ب) رؤساء وأعضاء لجان التطهير المشكلة طبقاً للقانون

ج) أعضاء الأمن الشعبي المحلي

د) ضباط وصف ضباط وأفراد الشعب المسلح المكلفين بحراسة الحدود

هـ) ضباط وصف ضباط الشرطة من رتبة عريف على الأقل وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي

و) الموظفون المخول لهم اختصاصات مأمور الضبط القضائي بمقتضى القانون

ثانياً: - يجوز منح صفة مأمور الضبط القضائي للأشخاص الذين يصدر بسمائهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجان الشعبية العامة المختصة.

مادة 14 قبول التبليغات والشكوى

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة.

ويجب عليهم وعلى مرؤوسיהם أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجرؤوا على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل تحقيق الواقع الذي تبلغ بهم، أو التي يعلون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتذروا جميع الوسائل التحفظية الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها من بينها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

مادة 15

تبليغ النيابة

لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شکوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمور الضبط القضائي عنها.

مادة 16

واجبات الموظفين العموميين

ومن في حكمهم في التبليغ

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكافئين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى

عنها بغير شکوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي.

وعلى كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة فإذا خشي من خطر التأخير فليه أن يقدم تقريره فوراً، ويتضمن التقرير اسم الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا مساعدته ومكان المساعدة وزمانها واسم المجنى عليه وأوصافه والبيانات الازمة عنه وغير ذلك من المعلومات التي تمكن من معرفة ظروف الواقعة وأسبابها ووسائلها ونتائجها.

مادة 17

الإدعاء بالحقوق المدنية

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشکوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمور الضبط القضائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشکوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره.

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشکوى المذكورة.

مادة 18

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

شرط التصريح بالإدعاء المدني

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرخ بذلك في شکواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إدعاهم تعويضاً ما

مادة 19

جمع الاستدلالات

لأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك وله أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهما شفهياً أو بالكتابة

ولا يجوز لهم تحريف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف لا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة ببين

الفصل الثاني

في التلبس بالجريمة

مادة 20

تعريف التلبس

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه بسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياغ أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً ألات أو أسلحة أو أمتدة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تؤيد ذلك

مادة 21

الانتقال إلى محل الواقعه

يجب على أمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعه ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويبثت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله

وينبغي على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعه

مادة 22

سلطة المأمور عند الانتقال

لأموري الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه

مادة 23

مخالفة أوامر المأمور الضبط

إذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر

ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره المأمور الضبط القضائي

الفصل الثالث

في القبض على المتهم والسجنون

وشكوى المسجونين

مادة 24

القبض على المتهم الحاضر

لأموري الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنایات.

ثانياً: في أحوال المتلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

رابعاً: في جنح السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقواعد وانتهاك حرمة الأداب والمواد المخدرة.

مادة 25 الأمر بالضبط

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لـأمـور الضـبـطـ القـضـائـيـ أنـ يـصـدرـ أمرـاـ بـضـبـطـهـ وإـحـضـارـهـ وـيـذـكـرـ ذـلـكـ فيـ الـمـحـضـرـ.

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضررين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

مادة 26

سماع أقوال المتهم المضبوط

يجب على أمـور الضـبـطـ القـضـائـيـ أنـ يـسـمعـ فـورـاـ أـقـوـالـ الـمـتـهـمـ المـضـبـوـطـ،ـ وـإـذـ لـمـ يـأتـ بـمـاـ يـبـرـئـهـ،ـ يـرـسلـهـ فـيـ مـدـىـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ إـلـىـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ الـمـخـتـصـةـ.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

على أنه بالنسبة إلى المتهمين في إحدى الجرائم المذكورين عليها في الكتاب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات يكون إرسال المتهم إلى النيابة العامة المختصة في خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه

مادة 27 ضبط الجاني المتلبس

لكل من شاهد الجاني متلبساً بجنحة أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر ضبطه.

مادة 28

تسليم رجال السلطة

العامة للمتلبس

لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضرها المتهم ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى.

ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

مادة 29

القبض في حالة توقف

إقامة الدعوى على الشكوى

إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على الشكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرخ بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

مادة 30

مشروعية القبض

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.

مادة 31

مكان الحبس

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.

ولا يجوز لـأمـورـ أيـ سـجـنـ قـبـولـ أيـ إـنـسـانـ فـيـ إـلـاـ بـمـقـتضـىـ أـمـرـ مـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـلـاـ يـبـقـيـهـ بـعـدـ المـدـدـةـ الـمـحـدـدـةـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ.

مادة 32

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

زيارة السجون وتفتيشها

لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الأشراف ورؤساء ووكلاً المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دواوين اختصاصهم، والتتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطعنوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والجنس، وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبدوها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلوبونها.

مادة 33

شكوى المسجونين

والسجن بصفة غير قانونية

لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لмаمور السجن شكوى كتابة أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو القاضي المختص. وعلى المأمور قولهما وتبلغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضي المختص، وعلى كل منها

بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك.

الفصل الرابع

في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة 34

دخول الأماكن المسكونة

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

مادة 35

تفتيش المقبوض عليهم

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائي أن يقتنه.

وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

مادة 36

تفتيش منزل المتلبس

لامأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن يفتح منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمرات قوية أنها موجودة فيه.

مادة 37

تفتيش منازل المراقبين

لامأوري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتحوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس والمثبتة في أمرهم وذلك إذا وجدت أسباب تدعوه للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جنائية أو جنحة، ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة 40، كما يجوز للأسباب ذاتها تفتيش المتشددين أو الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

مادة 38

تفتيش الأشخاص

أثناء تفتيش المنزل

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لامأور الضبط القضائي أن يقتنه.

مادة 39

غاية التفتيش

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

مادة 40

إجراءات التفتيش

يحصل التفتيش بحصول المتهم أو من ينويه عنه كلما أمكن ذلك، ويجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان يقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويبتث ذلك في المحضر.

مادة 41

الغيت

مادة 42

وضع الأختام

للمأوري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تقييد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها.

ويجب عليهم إخبار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا رأت عدم ضرورة ذلك الإجراء أن تأمر بازالة الأختام، فإن رأت إبقاءها جاز لحاائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجنائي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

مادة 43

ضبط مبرزات الجريمة

للمأوري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يزيد في كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

مادة 44

حرز الأشياء المضبوطة

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وترتبط كلما أمكن، ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

مادة 45

فض الأختام

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 42 و 44 إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهما لذلك.

مادة 46

إفشاء محتويات

الأوراق المضبوطة

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 236 من قانون العقوبات.

مادة 47

اعطاء صورة

الأوراق المضبوطة

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.

مادة 48

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

الاستعانة بالقوة العسكرية

لأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في

التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة 49

حفظ الأوراق

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق.

مادة 50

إعلان أمر الحفظ

إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه بكتاب مسجل إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية وإلى الشاكى ولو لم يد بحقوق مدنية، فإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة 51

مباشرة الدعوى وندب قاض

أو مستشار التحقيق

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجناح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي سمعت كلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة في مواد الجنایات والجناح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق أو أن تباشره بنفسها

ولرئيس النيابة المختص أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار تحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

ويجوز للمتهم في مواد الجنایات أن يطلب ندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة في التحقيق حتى بباشره القاضي المندوب.

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفصل الأول

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى

بالحقوق المدنية والمسؤول عنها في التحقيق

مادة 52

مباشرة التحقيق

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على إحالتها إليه وفقاً للقانون.

مادة 53

انفراد القاضي بالتحقيق

متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها.

مادة 54

حق قاضي التحقيق في

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ندب غيره للقيام ببعض الإجراءات

لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، ولقاضي التحقيق إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها.

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقاً ل الفقرة الأولى

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك

مادة 55

بيان الإجراء

المندوب له الغير

يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها

والمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلة بالعمل المنصب له ولازماً في كشف الحقيقة.

مادة 56

نظام جلسة التحقيق

يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة الجزئية من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة

مادة 57

كاتب التحقيق

يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق في قلم كتاب المحكمة

مادة 58

مراقبة أعمال

قاضي التحقيق

على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة المحققين بأعمالهم بالسرعة الازمة، ومراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون.

مادة 59

سرية إجراءات

التحقيق ونتائجها

تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعيدهم من كتاب وخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 236 من قانون العقوبات.

مادة 60

الإدعاء بالحقوق

المدنية أثناء التحقيق

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق.

مادة 61

الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

للنيابة العامة وللمتهم والمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضرروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وب مجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.

ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.

ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المتبعة لهذه الإجراءات.

وللخصوم الحق دانما في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

مادة 62

إخطار الخصوم ببوم ومكان التحقيق

يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها.

مادة 63

تعيين موطن مختار

يجب على كل من المجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يعين له مهلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقاماً فيها.

وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً.

مادة 64

اطلاع النيابة على الأوراق

للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق لنقف على ما جرى في التحقيق، على الا يترب على ذلك تأخير السير فيه.

مادة 65

حق ذوي الشأن في تقديم الدفوع والطلبات والمذكرات

للنيابة العامة وبقى الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.

ويجوز للمجنى عليه ولو لم يكن مدعياً بالحقوق المدنية أن يقدم مذكرة يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة للوصول إلى الحقيقة.

على أن استعمال هذه المكنة لا يخول المجنى عليه حقاً آخر بشأن إجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانوناً.

مادة 66

الفصل في الدفوع والطلبات

يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه، ويبين الأسباب التي يستند إليها.

مادة 67

صور الأوامر

في غيبة الخصوم

إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق قد صدرت في مواجهة الخصوم، تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعليها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

مادة 68

صور الأوراق

للمتهم والمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار بذلك.

الفصل الثاني

في ندب الخبر

مادة 69

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ندب الخبراء

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعanaة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملحوظته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور القاضي نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر يجب على القاضي أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثباته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

مادة 70

يمين الخبراء

يجب على الخبراء أن يلحوظوا أمام المحقق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالأمانة والصدق وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة 71

ميعاد تقديم التقرير

يحدد المحقق ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه، وله أن يستبدل به خيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

مادة 72

الخبراء الاستشاريون

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمها للخبير المعين من قبل القاضي، على ألا يتربت على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة 73

رد الخبراء

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعوه لذلك، ويقدم طلب الرد إلى المحقق الفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمها.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفصل الثالث

في الانتقال والتقطيش وضبط

الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة 74

الانتقال المحقق

ينتقل المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

مادة 75

تفتيش الأماكن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الاتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأنشاء تتعلق بالجريمة.

وللمحقق أن يقتضي أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة 76

حضور صاحب المنزل

يحصل التقطيش بحضور المتهم أو من ينفيه عنه إن أمكن ذلك.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه وبواسطة من ينفي عنه إن أمكن ذلك.

مادة 77

إخطار النيابة

بالانتقال للتفتيش

على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

مادة 78

تفتيش الأشخاص

لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تقييد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية (35) من المادة (35).

مادة 79

ضبط الخطابات والرسائل

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروع، ولدى مكاتب التغرايفات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

مادة 80

حظر ضبط الأوراق التي لدى الدفاع أو المستشارين

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق، والمستندات التي سلمها المتهم لها لأداء المهمة عهد إليهما بها ولا ملاحظاتهم عليها.

مادة 81

الاطلاع على الأوراق المضبوطة

يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحاائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها.

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزها لها أو إلى المرسلة إليه.

مادة 82

أحكام الأوراق المضبوطة

(الأشياء التي تضبط تتبع نحوها أحكام المادة (44)

مادة 83

ضبط الأشياء والأمر ب تقديمها

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقادمه. ويسري حكم المادة 257 على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

مادة 84

التبلغ عن الأشياء المضبوطة وتسليمها

تبليغ الخطابات والبرقيات المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت. إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية.

الفصل الرابع

في التصرف في الأشياء المضبوطة

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 85

رد الأشياء المضبوطة

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلًا للمصدارة.

مادة 86

الأشخاص المخولون تسلم المضبوطات

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن من ضبطت معه حق في بحسب ما يقضى بالقانون.

مادة 87

جهة إصدار أمر الرد

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة.

مادة 88

أثر الأمر بالرد

لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

مادة 89

الأمر بالرد

يجوز بالرد ولو من غير طلب.

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعات. ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك في من له الحق في تسلم الشيء إلى غرفة الاتهام لتامر بما تراه أو بحاله الخصوم للمحكمة المدنية إذا رأت موجباً لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

مادة 90

التصريف بالأشياء المضبوطة عند الحفظ

يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بآلا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة 91

التصريف عند عدم المطالبة بالرد

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

مادة 92

الأشياء المعروضة للتلف والبهتانة النفقات

إذا كان الشيء المضبوط يتلف بموروث الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمح بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثنين الذي بيع به.

الفصل الخامس

في سماع الشهود

مادة 93

سماع الشهود

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سمعاً لهم ما لم ير عدم الفائدة من سمعهم.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

وله أن يسمع شهادة من بري لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي ثبتت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

مادة 94

إعلان الشهود

وتلقيهم بالحضور

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تلقيهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

مادة 95

كيفية سماع الشهود

يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالتهم.

مادة 96

البيانات عن الشهود

يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير.

ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

مادة 97

التوقيع على الشهادة

يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول.

مادة 98

الأحكام الخاصة بالشهود

تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد 256 و 258 و 259 و 260 و 261.

مادة 99

الحضور

يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، والا جاز للقاضي الحكم عليه، بعد سماع أقوال النيابة، بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، ويجوز له أن يصدر أمراً بتلقيه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

مادة 100

الإعفاء من الغرامة

إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تلقيه بالحضور ثانياً أو من تقاء نفسه وأبدى اعتراضاً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

مادة 101

الامتناع عن الشهادة أو حلف اليمين

إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

مادة 102

الطعن في الأحكام

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 110

نفاذ أوامر المحقق

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع الأراضي الليبية.

مادة 111

الأمر بالقبض على المتهم

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة ثبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة، مما لا يجوز فيه حبس المتهم احتياطياً.

مادة 112

استجواب المتهم

يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجنائي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

مادة 113

القبض على المتهم

خارج دائرة محكمة التحقيق

إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علمًا بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها.

مادة 114

اعتراض المتهم على النقل

إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع.

الفصل الثامن

في أمر الحبس

مادة 115

أحوال الأمر

بالحبس الاحتياطي

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً.

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس.

مادة 116

سماع أقوال

النيابة قبل الأمر

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

مادة 117

حق النيابة في طلب الحبس

للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 118

صورة الأمر لمأمور السجن

يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة 119

ميعاد التنفيذ

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدتها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

مادة 120

مقابلة المحبوس

لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا باذن كتابي من قاضي التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك وقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

مادة 121

عزل المتهم عن المسجونين الآخرين

للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي ينذر ل لتحقيقها أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

مادة 122

مدة الحبس الاحتياطي

ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدة أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً.

مادة 123

زيادة مدة الحبس الاحتياطي

إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة. وجب قبل انقضاء المدة السابقة الذكر عرض الأوراق على أحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمراً بها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللدائرة المنكورة مد الحبس مدة متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق.

الفصل التاسع

في الإفراج المؤقت

مادة 124

الإفراج المؤقت

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت على المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً على شرط أن يتبعه بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

مادة 125

تعيين محل لإقامة المتهم

في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن يكن مقيناً فيها.

مادة 126

الكافلة

يجوز تعليق الإفراج المؤقت - في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً - على تقديم كفالة، ويقتصر قاضي التحقيق أو الدائرة المشار إليها في المادة 123 حسب الأحوال مبلغ الكفالة ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتنفيذ الحكم والقيام بكافة

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، وبخصوص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

المصاريف التي دفعها محلاً المدعى بالحقوق المدنية - 1.

المصاريف التي صرفتها الحكومة - 2.

العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم - 3.

مادة 127

دفع مبلغ الكفالة

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب.

ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة 128

مصادر الكفالة

إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك.

ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة.

مادة 129

مراقبة البوليس

وتحظر ارتياح أماكن معينة

لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقييم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياح مكان معين

مادة 130

القبض بعد الإفراج

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمره الجديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

مادة 131

جهة اختصاص الإفراج بعد الإحالة

إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها

وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنابات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام.

وفي حالة الحكم بعد الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة

مادة 132

الأشخاص الذين لا يسمعون في طلب الحبس

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه

الفصل العاشر

في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة 133

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ارسال الأوراق إلى النيابة

متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه.

و عليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام من الإخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الأوراق.

مادة 134

عدم وجود وجه لإقامة الدعوى

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعية لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة أو تبين سبباً مسقطاً للجريمة أو مانعاً من العقاب يصدر القاضي أمراً بإن لاوجه لإقامة الدعوى وبفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر.

مادة 135

الإحالة في الجناح والمخالفات

إذا رأى القاضي أن الواقعية جنحة أو مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجنائية، وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الإحالة أن ترسل جميع الأوراق والأشياء المضبوطة إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة.

مادة 136

الإحالة في الجنايات

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعية جنائية يحيلها إلى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فوراً.

ومع ذلك يجوز له بدلاً من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة الجنائية إذا رأى أن الجنائية قد اقتربت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح.

ويجب أن يتضمن الأمر على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها.

وللحكم في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح.

مادة 137

استمرار الحبس

يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجنائية أو غرفة الاتهام، في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.

مادة 138

مشتملات أمر الإحالة أو الإفراج

تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً للمواد 134 و 135 و 136 على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعية المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما تشتمل على وصف موجز للفعل والأسباب القانونية للأمر.

الفصل الحادي عشر

في الطعن في أوامر قاضي التحقيق

مادة 139

الطعن في أوامر الإحالة وأمر بالاوجه لإقامة الدعوى

أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإحالة - سواء إلى المحكمة الجنائية أو إلى غرفة الاتهام - غير قابلة للطعن - 1.

وللنيابة العامة وللمجنى عليه ولالمدعي بالحقوق المدنية، استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بـألا وجہ لإقامة الدعوى - 2.

وللنيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم - 3.

مادة 140

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

استئناف أوامر الاختصاص

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطalan إجراءات التحقيق.

مادة 141

ميعاد الاستئناف

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال.

ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام خمسة عشر يوماً.

مادة 142

جهة الاستئناف

يرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها قاضي التحقيق وذلك ب الهيئة استئنافية، وتحصل فيه على وجه الاستعجال، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن.

مادة 143

أثر الاستئناف

على الأمر بالإفراج

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة 141 ولا قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد.

مادة 144

رفض الاستئناف

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية جاز للمحكمة أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات عن الأضرار الناشئة من رفع الاستئناف.

الفصل الثاني عشر

في غرفة الاتهام

مادة 145

تشكيل غرفة الاتهام

تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من قاض من قضاة المحكمة تتدبر لذلك الجمعية العمومية.

مادة 146

إرسال الأوراق للمحكمة وإعلان الخصوم

في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى قلم كتاب المحكمة، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام.

مادة 147

جلسات غرفة الاتهام

تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية، وتصدر أوامرها على وجه السرعة بعد الاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم.

ويجوز أن يدعى المحقق ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات.

مادة 148

التحقيق التكميلي

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تجري تحقيقاً تكميلياً، ولها أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى أو أشخاص آخرين مع إجراء التحقيق اللازم لذلك.

مادة 149 مادة 150

الغينا

مادة 151

سلطة غرفة الاتهام

يكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق والأمر بالحبس ومدته والقواعد المقررة لتمديده، ولها أن تدبّق قاضياً للتحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال.

مادة 152

الانتهاء من التحقيق

(متى انتهي التحقيق المشار إليه في المادتين 148 و 151 يخطر الخصوم للاطلاع عليه، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر في المادة (133).

مادة 153

التصريف في الدعوى

إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى من قاضي التحقيق طبقاً للمادة (136) أو من النيابة العامة أن الواقعية جنائية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنائيات.

(ويجوز لها إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة (136).

وإذا رأت أن الواقعية جنحة أو مخالفة تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها.

وإذا وجد شك في وصف التهمة إن كانت جنحة أو جنائية ، يجوز إحالتها إلى محكمة الجنائيات بالوصفين لتحكم بما تراه.

ونقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فوراً إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

وإذا رأت أن الواقعية لا يعقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية، تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً بسبب آخر.

مادة 153

مكرر - تعجيل نظر دعوى المحبوس احتياطياً

إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة في أول جلسة تالية لذلك.

وفي جميع الأحوال يجري النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقاً لنص المادة (177) فقرة (2) ما أمكن ذلك.

مادة 154

إحالة الجنائية من المحكمة الجزئية لمحكمة الجنائيات

إذا كانت الواقعية سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جنائية، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنائيات، ومع ذلك إذا رأت أن الواقعية جنحة أو مخالفة، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنائيات بالوصفين لحكم بما تراه.

مادة 155

محنويات أمر الإحالة

يعين الأمر الصادر بالإحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومادة القانون المراد تطبيقها.

مادة 156

الجرائم المرتبطة

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحالتها.

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحل إلى المحكمة الأعلى درجة.

مادة 157

الجرائم المرتبطة التي من اختصاص محاكم عادلة واستثنائية

في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادلة وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادلة، إلا في أحوال اتهام الوزراء وفقاً للمادة (92) من الدستور.

مادة 158

الحبس الاحتياطي

(تفصل غرفة الاتهام في الحبس الاحتياطي طبقاً لحكم المادة (137).

مادة 159

قائمة الشهود

عندما تصدر غرفة الاتهام أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنائيات، تكلف كلاً من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم، أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والواقع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها.

وتحضر غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تر أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى، أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكبة، ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية شهوداً آخرين، ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة.

مادة 160

شهود الخصوم غير المدرجين

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا في القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب.

مادة 161

الإعلان بالشهود الذين لم يدرجوا في القائمة

يجب على النيابة العامة وبقي الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعذنين من قبله ولم تدرج أسماؤه في القائمة المذكورة، مع بيان موضوع شهادته كل منهم.

مادة 162

تعيين الدفاع

تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجنائية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنائيات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه.

وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعداد أو موانع يريده التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير، فإذا طرأ علىه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد، وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف فإذا طرأ علىه بعد فتح دور الانعقاد يقدم إلى رئيس محكمة الجنائيات، وإذا قبلت الأعداد، يعين مدافع آخر.

مادة 163

إرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف

يرسل في الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الاتهام إلى رئيس محكمة الاستئناف، وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعاداً للإطلاع على ملف القضية، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسلى للمدافع الإطلاع عليه من غير أن ينكل به هذا القلم.

مادة 164

إعلان أمر الإحالة

يبلغ أمر الإحالة إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ويجب إعلانه إلى باقي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام.

وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسب ما جاء في أمر الإحالة.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 165

صدر أمر الإحالة في غيبة المتهم

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجنابة إلى محكمة الجنائيات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة.

مادة 166

التحقيقات التكميلية بعد الإحالة

إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

الفصل الثالث عشر

في الطعن في أوامر غرفة الاتهام

مادة 167

الطعن في القرار بعد وجود وجه لإقامة الدعوى

للنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعد وجود وجه لإقامة الدعوى.

مادة 168

الطعن في الأمر الصادر بالإحالة

للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجنائية إلى المحكمة الجنائية، أو بأن الواقع جنحة أو مخالفة.

مادة 169

المحكمة المختصة وإجراءات الطعن

يرفع الاستئناف المشار إليه في المادتين السابقتين إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها غرفة الاتهام التي أصدرت الأمر المطعون فيه وذلك بهيئة استئنافية (وتطبق على الطعن نصوص المواد 369 و 371 و 373 و 375 و 379 والمقدمة الأولى من المادة 380).

مادة 170

الحكم في الطعن

تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن.

الفصل الرابع عشر

في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة 171

العودة إلى التحقيق

الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام بعد وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

وبعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم ت تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة

الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة 172

التحقيق بمعنى النيابة

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 5 تباشر النيابة العامة التحقيق في ماد الجنح والجنابات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 173

الادعاء بالحقوق المدنية

المن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النهاية العامة في قوله بهذه الصفة في التتحقق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار

مادة 174

تکلیف مأموری الضبط بالتحقیق

كل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكفل أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه

مادة 175

أوامر الحبس

الأمر بالحس الصادر من النبأ العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة ستة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقتوفاً عليه من قبل

ولا يجوز تفويت أحد المحتسب والاحضار، وأم الحس، الصادرة من النتابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم تعتمدتها النتابة العامة لمدة أخرى.

176

إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة الأيام للقبض على المتهم أو إحالته أن تعرض الأوراق على القاضي الجنائي المختص لتصدير أمراً يمدد به وبعد سبعة أيام ألا النيابة العامة والمتهم

وـالـقـاضـيـ مدـ الحـسـ الـاحـتـاطـ لـمـدةـ أوـ مـددـ مـعـنـاقـيـةـ بـحـثـ لاـ يـنـدـ مـحـمـ عـ مـددـ الحـسـ عـلـ ثـلـاثـتـ بـعـدـ

والنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم، وتسرى على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر القاضي (الحقيقة طبقاً للقواعد) (141) الـ (143).

مادة 177

عدم انتهاء التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس

إذا لم ينته التحقيق بعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أو بعد الحبس مدة أو مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة لمدد الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت طرفي التحقيق أو التصرف مما يستحب ذلك.

مادة 178

الإفراج عن المتهم

للنيابة العامة أن تخرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة

مادة 179

الكفالۃ

¹³⁰ (القاضي، الحزب)، أن، يقرر كفالة للأفراد عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر مامتداد الحبس، وغير اع، في، ذلك أحكام المواد من (126) إلى (130).

١٨٠ مادة

التقنيات وضبط الأداء

لا يجوز النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل في الحالة المشار إليها في المادة 79 إلا بناء على إذن من القاضي المختص

مادّة 181

الشهود

تسرى على الشهود، في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، الأحكام المقررة أمام قاضي التحقيق.

ويكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذي يحضر ويتمتنع عن الإجابة، من القاضي الجنائي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها، حسب الأحوال المعتادة.

مادة 182

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه.

مادة 183

الطعن في أمر النيابة

للجندي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة.

مادة 184

إلغاء الأمر

للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، ولا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من المحكمة الابتدائية برفض الاستئناف المرفوع لها عن هذا الأمر.

مادة 185

أغتيت

مادة 186

العودة إلى التحقيق

(الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة 182 لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة 171).

مادة 187

الإحالة لغرفة الاتهام

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جنحة ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك في الجنائيات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام.

مادة 187

(مكرراً (أ)

تبادر النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها ويتولى مباشرة التحقيق والدعوى الجنائية أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجة عن وكيل النيابة من الدرجة الأولى.

ويكون للنيابة العامة عند تحقيق الجرائم المشار إليها وإحالتها إلى المحاكمة كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام.

ولا ينعد تحقيق هذه الجرائم بالقيود المبينة في المواد 40 و 42 و 43 و 45 و 66 و 75 و 76 و 81 و 84 و 106، كما لا يسري في شأنه أحكام المواد 58 و 61 و 68 و 122 و 123 و 131 و 133 و 135 و 136 و 175 فقرة أولى و 176 و 177 و 179.

مادة 187

(مكرراً (ب)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 187 مكرراً (أ) لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الخمسة عشر يوماً التالية للقبض على المتهم أو تسليميه للنيابة العامة إذا كان مقيضاً عليه من قبل ومع ذلك يجوز للنيابة العامة بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمراً بعد الحبس مدة خمسة عشر يوماً أخرى، على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ذلك وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة عرض الأوراق على محكمة الجنائيات

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

المختصة أو على إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة إذا كان العرض في غير دور انعقاد محكمة الجنائيات وذلك لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللمحكمة المذكورة مد الحبس مدة متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق، ولها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بغير كفالة أو بكافلة تقدرها وفقاً لحكم المادة (126). كما يكون لها ذلك بعد إحالة القضية إليها إن كان المتهم محبوساً، ولها أن تحبسه إن كان مفرجاً عنه.

مادة 187

(مكرراً ج)

(يعين رئيس محكمة الاستئناف المختصة مدافعاً عن المتهم في إحدى الجنائيات المنصوص عليها في المادة 187 مكرراً (أ) وذلك طبقاً للمادة (162).

الكتاب الثاني

في المحاكم

الباب الأول

في الاختصاص

الفصل الأول

في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

مادة 188

اختصاص المحكمة الجزئية

تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، وتحكم أيضاً في الجنائيات التي يحيلها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقاً للمادتين 136 و 279 أو التي تقرر هي نظرها طبقاً للمادة (153).

مادة 189

اختصاص محكمة الجنائيات

تحكم محكمة الجنائيات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

كما تحكم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم المرتبطة بها

مادة 190

تعيين الاختصاص

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه.

مادة 191

الشرع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الدالة فيها.

مادة 192

الجرائم المرتكبة في الخارج

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون الليبي ولم يكن لمترتكبها محل إقامة في ليبيا ولم يضبط فيها تردد عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعياً في إحدى العاصمتين.

الفصل الثاني

في اختصاص المحاكم الجنائية في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

مادة 193

رفع الدعوى المدنية

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

مادة 194

اختصاص المحكمة الجنائية

تحتخص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة 195

استئناد دعوى على دعوى أخرى

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

مادة 196

توقف الدعوى الجنائية على

الفصل في إحدى مسائل الأحوال الشخصية

إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلًا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

مادة 197

انقضاض الأجل

إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفضل فيها

كما يجوز لها أن تحدد للشخص أجلًا إذا رأت أن هناك أساساً مقبولة تبرير ذلك

مادة 198

الإثبات

تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث

في تنازع الاختصاص

مادة 199

تعيين جهة الاختصاص

من المحكمة الابتدائية

إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها

أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى المحكمة الابتدائية منعقدة ب الهيئة غرفة مشورة

مادة 200

تعيين جهة الاختصاص

من محكمة النقض

إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحاكمتين ابتدائيتين أو من محاكمتين ابتدائيتين أو من محاكم الجنaliات أو من محكمة عادلة ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض

مادة 201

تقديم الطلب

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 202

اجراءات

تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بابداع الأوراق في قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين. ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالابداع.

ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك

مادة 203

الحكم بالطلب

تعين محكمة النقض أو المحكمة الإبتدائية بعد الاطلاع على الأوراق، المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى، وتفصل أيضاً في شأن الإجراءات والآحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت ببالغ اختصاصها.

مادة 204

رفض الطلب

إذا رفض الحكم على الطالب إذا كان غير النياة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى الجهات الحكم الاستثنائية، بغراة لا تجاوز خمسة جنيهات

الباب الثاني

في محاكم المخالفات والجناح

الفصل الأول

في إعلان الخصوم

مادة 205

التكاليف بالحضور

حد أعضاء

ومع ذلك لا يجوز للدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتکليف خصمها مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من غرفة الاتهام أو من قاضي

التحقيق او من النبأ العامه بلا وجه لإقامة الدعوى ولم يطعن فيه المدعي بالحقوق المدينه في الميعاد او طعن فيه ورفض المدعى

• 11 •

سالنامه

وذلك بناء على طلب التباهة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية

For more information about the study, please contact Dr. John H. Coughlin at (214) 744-1111.

3.0 3.00 3.00 3.00 3.00

مادة 208

إعلان المحبوبين ورجال الجيش

يكون إعلان المحبوبين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان رجال الجيش والبوليس إلى إدارة الجيش أو رئاسة البوليس حسب الأحوال.

وعلى من بحسب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات وإذا أصر بذلك على امتناعه، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً.

مادة 209

اطلاق الخصوم على أوراق الدعوى

للخصوم أن يطّلعوا على أوراق الدعوى بمفرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة

الفصل الثاني

في حضور الخصوم

مادة 210

حضور المتهم

يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه. أما في الجناح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينبع عنه وكيلًا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً.

مادة 211

الحكم في غيبة الخصم

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرًا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة 212

الأشخاص الذين يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إليهم

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي توجّل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرًا مقبولاً.

مادة 213

الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتختلف البعض رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فيجوز للمحكمة أن توجّل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبئهم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إليهم وعليها في هذه الحاله أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

مادة 214

التحقيق والمعارضة في الحكم الحضوري الاعتاري

في الأحوال المقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تتحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرًا، ولا تقبل المعارضة الصادرة في هذه الأحوال إلا إذا ثبتت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم وكان استثناؤه غير جائز.

مادة 215

حضور الخصم أثناء الجلسة

إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره.

الفصل الثالث

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

في حفظ النظام في الجلسة

مادة 216

ضبط الجلسة وإدارتها

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها، فإن لم يتمثل وتمادي، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمها جندياً واحداً، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع من بؤدي وظيفة في المحكمة، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

والمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.

مادة 217

الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز المحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و 8 و 9 من هذا القانون.

أما إذا وقعت جنحة، فتصدر المحكمة أمراً بحالات المتهم إلى النيابة العامة، وفي جميع الأحوال تحرر المحكمة محضراً وتأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال (ذلك)

مادة 218

مؤاخذة المحامي

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشوشاً مخلاً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث.

والمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي (مؤاخذته تأديبياً)

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.

مادة 219

الجرائم المرتكبة في الجلسة ولم تنظر فيها المحكمة

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقاً للقواعد العادلة.

الفصل الرابع

في تتحى القضاة وردهم عن الحكم

مادة 220

أسباب التتحي

يمتنع على القاضي أن يشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة ويمتنع عليه كذلك أن يشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشتراك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرأ منه.

مادة 221

الرد

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى.

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

مادة 222

إجراءات التتحي والرجوع من نظر الدعوى

يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به لرئيس المحكمة للنظر في أمر تتحيزه في غرفة المشورة. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تتحيزه على رئيس المحكمة للفصل فيه.

مادة 223

إجراءات الرد

تتبع في طلب الرد الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الخامس

في الإدعاء بالحقوق المدنية

مادة 224

المدعى بالحقوق المدنية

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باتفاق باب المراجعة طبقاً للمادة 248، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجوب تأجيل الدعوى وتکليف المدعى بإعلان المتهم بطلبه إليه.

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحاله الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

مادة 225

القاصر

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً، جاز للمحكمة المعرفة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلًا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إزامه بالمصاريف القضائية.

مادة 226

الأشخاص الذين ترفع عليهم الدعوى المدنية

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إن كان فقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجوب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسؤولين عن الحقوق المدنية.

مادة 227

الدخول في الدعوى

للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يدخل من ثلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها.

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.

مادة 228

موطن المدعى بالحقوق المدنية

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيناً فيها، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب وإلا صحة إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.

مادة 229

دفع الرسوم القضائية وإيداع الأمانة

على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم.

وعلية أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات

مادة 230

المعارضة في الدعوى المدنية

لكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة، وتقتصر المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم

مادة 231

أثر قرار قاضي التحقيق

أو النيابة بشأن الدعوى المدنية

لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة بعد قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.

ولا يتربّط على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشتراك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى

مادة 232

انقضاء الدعوى المدنية

تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها

مادة 233

ترك الدعوى المدنية

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه.

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية.

مادة 234

غياب المدعي المدني دون عذر مقبول

يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة

مادة 235

إقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية

إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرّح بترك الحق المرفوع به الدعوى

مادة 236

أثر الترك بالنسبة للمستول عن الحقوق المدنية

يتربّط على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية استبعاد المستول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي

مادة 237

نقل القضية المدنية للمحكمة الجنائية

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

مادة 238

وقف الفصل في الدعوى المدنية

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقدمة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية.

مادة 239

إجراءات الفصل في الدعوى المدنية

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

مادة - 240 - تعويض المتهم

للتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه

الفصل السادس

في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة 241

علنية الجلسات

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

مادة 242

حضور النيابة

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفضل في طلباته.

مادة 243

حضور المتهم

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة الازمة

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيره من إجراءات.

مادة 244

بدء التحقيق في الجلسة

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وموالده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقه التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان متعيناً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاقتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً. ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية.

والنيابة العامة والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوا الشهود المذكورين مرة ثانية لا يضاهي الواقع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

مادة 245

شهود النفي

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهدود المذكورين أسللة مرة ثانية لإيضاح الواقع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهدود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الواقع التي أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

مادة 246

أسللة المحكمة وإشرافها على ما يوجه من أسللة

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك.

ويجب عليها منع توجيه أسللة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جانحة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل الكلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب إفراط أو تخويفه.

ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

مادة 247

استجواب المتهم لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرجى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، بلغته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة 248

الكلام في الدعوى وإغلاق باب المرافعة

بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز النيابة العامة وللمتهم وكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم

وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محامييه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإغلاق باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مادة 249

محضر الجلسة

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوضع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكتر

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهدود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي ثبتت وسائل الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية، ومنطق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة 250

تكليف الشهود بالحضور

يكاف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المعايدة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شهرياً بواسطة أحد

مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم

والمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو باصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتوكيله بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

مادة 251

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

سماع الشهود

ينادي على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إغلاق باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

مادة 252

تخلف الشهود

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز جنيهها في المخالفات، ولا عشرة جنيهات في الجنح، ولا ثلاثة جنيهات في الجنialيات.

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن توجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

مادة 253

الإعفاء من غرامة التخلف والتخلف مرة أخرى

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تقاء نفسه وأبدى اعتذاراً مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو جلسة أخرى توجل إليها الدعوى.

مادة 254

الانتقال لسماع الشاهد

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخبار النيابة العامة، وبباقي الخصوص، وللخصوص أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

مادة 255

الطعن في حكم الغرامة

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

مادة 256

اليمين والشهادة

على سبيل الاستدلال

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلقوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق وكل الحق.

ويجوز سمع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

مادة 257

الامتناع عن أداء اليمين أو الإجابة

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز لها القانون فيها ذلك حكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إغلاق باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

مادة 258

رد الشهود

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

مادة 259

الأشخاص الذين لهم الامتناع عن أداء الشهادة

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

مادة 260

منع الشاهد أو إعفاؤه من أداء الشهادة

تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدانها.

مادة 261

المدعي المدني

يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

مادة 262

تلاوة الشهادة السابقة

لتعذر سماع الشاهد

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.

مادة 263

أحوال أخرى لتلاوة شهادة الشاهد السابقة

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أدتها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

مادة 264

أدلة أخرى

للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقييم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.

مادة 265

تعيين خبراء

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيّن خبيراً واحداً

أو أكثر في الدعوى.

مادة 266

إيضاحات عن تقارير الخبراء

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة.

مادة 267

ندب قاضٍ للتحقيق

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.

الفصل الثامن

في دعوى التزوير الفرعية

مادة 268

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

الطعن بالتزوير

للنيابة العامة ولسائر الخصوم، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

مادة 269

طريقة الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مادة 270

الإحالة للنيابة ووقف الدعوى

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة 271

رفض ادعاء التزوير

في حالة إيقاف الدعوى بقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالرغم مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً.

مادة 272

قبول الطعن بالتزوير

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغanhها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل التاسع

في الحكم

مادة 273

أثر التحقيق الابتدائي

لا تنتeed المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

مادة 274

حجية المحاضر في مواد المخالفات

تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للواقف الذي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

مادة 275

أسس الحكم

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

مادة 276

النطق بالحكم

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب

وللحكم أن تأمر باتخاذ الوسائل الازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي.

مادة 277

التبرئة والإدانة

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم وبفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

أما إذا كانت الواقعية ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه فتفصي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون.

مادة 278

الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية

إذا ثبنت المحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنائيات تحكم بعدم اختصاصها إذا لم يكن قد تم تحقيقها بمعروفها أو بمعرفة قاضي التحقيق أو النسابة، وتتأمر بحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها، أما إذا كانت الجنائية قد تم تحقيقها بمعروفها أو بمعرفة سلطة التحقيق، ورأى أن الأدلة كافية، تحيلها إلى عرفة الاتهام، وتكتفى النيابة العامة بارسال الأوراق فوراً إلى الجهة المختصة إليها، وإن لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة لتتحققها والتصرف فيها.

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتكون الأوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بأن لا وجه لإقامة الدعوى قابلة للطعن طبقاً للمادة 139 وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق.

مادة 279

الحكم في الجنائية المحالة للمحكمة الجزئية

إذا رأت المحكمة أن الفعل جنائي، وأنه من الجنائيات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إليها طبقاً للمادة 136، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها.

والنيابة العامة الطعن في القرار الصادر بنظر الجنائية في هذه الحالة بطريق الاستئناف ويفصل فيه على وجه الاستعجال، ولا تنظر الدعوى إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف، أو بعد الفصل فيه.

وتتبع في الفصل في الجنائيات التي تنتظر أمام المحكمة الجزئية، سواء أحيلت إليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هي نظرها، الإجراءات المقررة في مواد الجناح.

مادة 280

الواقعة المعتمدة للحكم ومعاقبة المتهم دون غيره

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

مادة 281

تغيير الوصف القانوني لل فعل وتعديل التهمة

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني لل فعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبتت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تتبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أولاً لحضرir دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة 282

الفصل في التعويضات

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندها تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف.

مادة 283

ذكر أسباب الحكم

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

مادة 284

الفصل في الطلبات

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليها.

مادة 285

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

تحرير الحكم وتوقيعه

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه قاضي المحكمة وكتابها، وإذا حصل مانع للقاضي الذي أصدره ووضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو ينذر أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.

مادة 286

التأخير في التوقيع

لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة في المادة السابقة إلا لأسباب قوية.

وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثة أيام دون حصول التوقيع.

الفصل العاشر

في المصارييف

مادة 287

الإلزام بالمصارييف

كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصارييف كلها أو بعضها.

مادة 288

مصاريف الاستئناف

إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.

مادة 289

الحكم بالمصارييف في محكمة النقض

محكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض.

مادة 290

تعدد المتهمين لجريمة واحدة

إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة، فاعلين كانوا أو شركاء فالمصارييف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقضى الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إلزامهم بها متسامنين.

مادة 291

تحديد المصارييف

إذا لم يحكم على المتهم بكل المصارييف، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.

مادة 292

المدعي بالحقوق المدنية

يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزمًا للحكومة بمصاريف الدعوى، ويتبع في تقدير هذه المصارييف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في قانون الرسوم القضائية.

مادة 293

مصاريف المدعي المدني عند الإدانة

إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصارييف التي تحملها، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض المصارييف كان غير لازم.

إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات، تكون عليه المصارييف التي استلزمها دخوله في الدعوى، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها، فيجوز تقدير هذه المصارييف على نسبة تبين في الحكم.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 294

مصاريف الدعوى المدنية

يُعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية

مادة 295

تضامن المتهم والمدعي المدني بالمصاريف

إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به، وفي هذه الحالة تحصل المصارييف المحكوم بها من كل منها بالتضامن.

الفصل الحادي عشر

في الأوامر الجنائية

مادة 296

توقيع العقوبة بأمر المحكمة الجزئية

للبيادة العامة في مواد الجنح والمخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الجبس أو بغرامة يزيد حده الأدنى على عشرة جنيهات إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقوبات التبعية والتضامنية وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجنائزية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مراقبة.

مادة 297

مدى الأمر الجنائي

لا يقضى في الأمر الجنائي بغير الغرامة والعقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف

ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات.

مادة 298

رفض إصدار الأمر

يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى:

أو لا: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو من افعة

ثانياً: أن الواقع نظر ألساني المتعمد أو لا، سب آخر تسبّب بتفاقم عقوبة أشد من الغرامة التي يحوز صدور الأمر بها

وبعد القاضي، قارئ بالفرض، بتأشيرة على الطلب الكتاب المقدم له ولا يحوز الطعن في هذا القرار

وينتسب على قوله الرفض، وحجب المساعدة في الدعوى بالطرق العادلة

208

جامعة الملك عبد الله

5.1.1.2.1.8.1 - 5.1.1.2

لوكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجناح التي يعينها وزير العدل بقرار منه، وفي الحالات متى كان القانون لا

¹ The author would like to thank Dr. Michael J. Lavelle for his valuable comments on an earlier draft.

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 35, No. 4, December 2010
DOI 10.1215/03616878-35-4 © 2010 by The University of Chicago

20

Digitized by Google

يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

مادة 300

الاعتراض على الأمر

للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي. ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم الأمر الصادر من القاضي أو من وكيل النيابة ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية التي من اختصاصها نظر الدعوى في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.

ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 206 وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهدود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة (363).

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة فيصبح نهائياً واجب التنفيذ.

مادة 301

حضور الخصم وغيابه

إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادلة.

وللحكم أن تحكم في حدود العقوبة المقررة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي.

أما إذا لم يحضر فتعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ.

مادة 302

تعدد المتهمين

إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر، تنتظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر.

مادة 303

اعتراض عند التنفيذ

إذا دعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ فيقدم الإشكال إلى قاضي المحكمة الجنائية التي من اختصاصها نظر الدعوى ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته وبدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوماً لنظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادلة، ويكلف المتهم وبباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال فتجرى المحاكمة وفقاً للمادة (301).

الفصل الثاني عشر

في أوجه البطلان

مادة 304

سبب البطلان

يتترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأية إجراء جوهري.

مادة 305

البطلان لسبب

متصل بالنظام العام

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متصل بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

مادة 306

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

سقوط حق الدفع بالبطلان

في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي بالجلسة في الجن والإجنابات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في ماد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم يتمسك به في حينه.

مادة 307

بطلان ورقة التكليف بالحضور

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

مادة 308

تصحيح الإجراءات

يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبع له بطلانه.

مادة 309

أثر البطلان

إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، وتلزم إعادة متى أمكن ذلك.

مادة 310

تصحيح الأخطاء المادية

إذا وقع خطأ مادي في حكم، أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور.

ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر.

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

الفصل الثالث عشر

في المتهمن المعتوهين

مادة 311

الحبس تحت الملاحظة

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجنائي بطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، حسب الأحوال، أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.

فإذا انقضت هذه المدة عرض الأمر على غرفة الاتهام لتقرر ما تراه طبقاً للمادة (123)، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

مادة 312

العاهة الطارئة بعد الجريمة

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكنته حتى يعود إليه رشه.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجنائي بطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

مادة 313

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

إجراءات التحقيق

لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة 314

خصم مدة الحجز من العقوبة

في الحال المنصوص عليها في المادتين 311 و 312 تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة 315

جزر المتهم عند الحكم

ببراءته أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، بحجز المتهم في أحد الحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة وفقاً للقانون المذكور باخلاط سبيله.

الفصل الرابع عشر

في محاكمة الأحداث

مادة 316

تشكيل محكمة الأحداث

تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها.

مادة 317

اختصاص محكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث كما تختص بمحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة.

وفي مواد الجنائيات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة جاز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو حالة القضية إلى عرفه الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنائيات.

أما في مواد الجنح والمخالفات، ف تكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين.

وتختص محكمة الأحداث أيضاً بالنظر في قضايا الأحداث المترتبين.

مادة 318

التدابير الوقائية

إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه على أربع عشرة سنة احتياطياً وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به، ما لم تر النيابة أو المحكمة الاقتضاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤمن

مادة 319

التحري عن أحوال الصغير

يجب في مواد الجنح والجنائيات قبل الحكم على المتهم الصغير التتحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء.

مادة 320

إجراءات محكمة الأحداث

تنبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك

مادة 321

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ضرورة وجود

محام في مواد الجنائيات

يجب في مواد الجنائيات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً، عين له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين، ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنائيات.

مادة 322

الحقوق المدنية

لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث

مادة 323

جلسات المحكمة

تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث.

مادة 324

سماع الشهود والنطق بالحكم

للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بموجى شهادتهم عليه، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة 325

إعلان الإجراءات والطعن في الأحكام

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تتخذ في حقه هو.

مادة 326

الإيداع في الإصلاحية

المتهم المحكوم برسالة إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

مادة 327

الاستئناف

يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك، وينظر على وجه السرعة.

مادة 328

قاضي الإشراف

يشرف قاضي محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته، وكذلك الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم.

مادة 329

الخطأ في تقدير السن

إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من ثمانى عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك، يرفع النائب العام أو رئيس النيابة للأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز اتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث.

وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثمانى عشرة سنة، جاز للنائب العام أو رئيس النيابة أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون.

الفصل الخامس عشر

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

في حماية المجنى عليهم الصغار أو المعتوهين

مادة 330

حماية الصغار والمعتوهين المجنى عليهم

يجوز عند الضرورة في كل جنائية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤمن يتعهد بملحوظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة العدل حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أو من القاضي الجزائري بناء على طلب النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الداعى على حسب الأحوال.

وإذا وقعت الجنائية أو الجنحة على نفس معته، جاز أن يصدر الأمر بليادعه مؤقتاً في مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية وتسليمه إلى شخص مؤمن على حسب الأحوال.

الباب الثالث

في محاكم الجنائيات

الفصل الأول

في تشكيل محاكم الجنائيات وتحديد أدوار انعقادها

مادة 331

تشكيل المحكمة

تشكل دائرة أو أكثر للجنائيات في كل محكمة من محاكم الاستئناف، وذلك وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء.

مادة 332

ندب المستشارين لمحكمة الجنائيات

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاة بمحاكم الجنائيات.

مادة 333

مكان الانعقاد

تنعقد محكمة الجنائيات في مقر المحكمة الابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة هذه المحكمة، ولوزير العدل إذا اقتضى الحال أن يقرر انعقاد محكمة الجنائيات في أي مكان آخر وذلك بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

مادة 334

أوقات الانعقاد

تنعقد محاكم الجنائيات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل بخلاف ذلك.

مادة 335

تاريخ افتتاح أدوار الانعقاد

يحدد رئيس محكمة الاستئناف المدنية تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد.

مادة 336

جدول القضايا

يعد في كل دور جدول القضايا التي تنظر فيه، وتؤالي محكمة الجنائيات جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول.

ويجوز في أحوال الضرورة أن يضاف إلى الجدول قضايا جديدة أثناء دور الانعقاد.

مادة 337

تعيّب أحد المستشارين

إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنائيات، يستبدل به آخر من المستشارين يندهه رئيس محكمة الاستئناف.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ويجوز عند الاقتضاء، وإلى أن يندب مستشار آخر، أن يجلس مكانه وكيل المحكمة الابتدائية أو أحد قضااتها، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشتراك في الحكم أكثر من واحد من هؤلاء.

الفصل الثاني

في الإجراءات أمام محاكم الجنائيات

مادة 338

ميعاد التكليف بالحضور

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل.

مادة 339

غياب المحامي عن الجلسة

فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان معيناً من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلًا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنائيات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال.

والمحكمة إعفاءه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينبع عنه غيره.

مادة 340

اتعاب المحامي المعين

للمحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى أو بناء على طلب المحامي بعد الفصل فيها.

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

ويجوز للخزانة العامة أن تستصدر على المتهم أمراً بأداء الأتعاب المقدرة متى زالت حالة الفقر.

مادة 341

المحامون الذين يحق لهم

المرافعة أمام محكمة الجنائيات

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنائيات.

مادة 342

إعداد جدول القضايا

على رئيس محكمة الجنائيات عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه القضية، وعليه أن بعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذي أحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية.

مادة 343

الاعتراض على الشهود الذين لم يعلنوا

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.

مادة 344

القبض على المتهم

لمحكمة الجنائيات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحوس احتياطياً.

مادة 345

إجراءات محكمة الجنائيات

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

تتبع أمام محاكم الجنائيات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنائيات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر

مادة 346

الجن

إذا رأت محكمة الجنائيات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة قبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، فتحكم فيها

مادة 347

ارتباط الجنحة بالجنائية

لمحكمة الجنائيات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجنائية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

الفصل الثالث

في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنائيات

في حق المتهمين الغائبين

مادة 348

نظر الدعوى غيابياً

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات ولم يحضر يوم الجلسه بعد اعلانه قانوناً فيكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

مادة 349

الإجراءات

يتلى في الجلسه أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، وتبدى النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنيه، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

مادة 350

المتهم المقيم في الخارج

إذا كان المتهم مقيماً خارج ليبيا يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسه المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد اعلانه، يجوز الحكم في غيبته.

مادة 351

الحضور عن المتهم الغائب

لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويفدي عذرها في عدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها.

مادة 352

تعليق الحكم ونشره

تعلق صورة الحكم على المتهم الغائب بالعقوبة في لوحة إعلانات المحكمة، وينشر بناء على طلب النيابة العامة وصف التهمة ومنطوق الحكم في الجريدة الرسمية للدولة وفي جريدين محليتين.

مادة 353

أثر إدانة الغائب

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلأ من نفسه.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مادة 354

انتهاء الحراسة

تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.

مادة 355

تنفيذ الحكم الغيابي

ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.

مادة 356

التضمينات

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره، ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاء منها.

وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

مادة 357

سقوط العقوبة

لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنائيات في جنائية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها.

مادة 358

القبض على المحكوم عليه ووفاته

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات وب REGARD au dossier devant la Cour d'appel.

فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية، قدم المتهم إلى المحكمة محبوساً لإعادة محاكمته في أقرب جلسة.

وإذا كان الحكم بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.

مادة 359

أثر الغياب على المتهمين الآخرين

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.

مادة 360

غياب المتهم بجناة

إذا غاب المتهم بجناة مقدمة إلى محكمة الجنائيات، تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجناح المستأنفة ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضـة.

الكتاب الثالث

في طرق الطعن في الأحكـام

الباب الأول

في المعارضة

مادة 361

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

الأحوال التي تقبل فيها المعارضة

تقبل المعارضة في الأحكام الجنائية الصادرة في المخالفات والجناح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

مادة 362

المدعي المدني

لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

مادة 363

إجراءات المعارضة

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وتستلزم الحضور في الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها.

ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة وإعلان الشهود للحضور للجلسة المذكورة.

مادة 364

أثر المعارضة

يتربى على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فتعتبر المعارضة كأنها لم تكن.

ولا يقل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

الباب الثاني

في الاستئناف

مادة 365

استئناف المخالفات والجناح

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات وفي الجناح.

من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات - 1.

من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته، وفيما عدا الأحوال 2- السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها.

مادة 366

الدعوى المدنية

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية في المخالفات والجناح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجنائي نهائياً.

مادة 367

الجرائم المرتبطة

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة 76 من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة 368

الأحكام التحضيرية والتمهيدية

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية.

ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة 369

كيفية الاستئناف ومدته

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجون في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم العيادي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثة أيام من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

مادة 370

سريان المدة في حالة الحكم الغيابي الاعتباري

الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد من (211) إلى (214) ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

مادة 371

تحديد الجلسة

يحدد قلم الكتاب للمسئول في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حدثت.

مادة 372

ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم الآخرين

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف من له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة.

مادة 373

المحكمة المختصة

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم في مدة ثلاثة أيام على الأكثر إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

مادة 373

مكررة - نظر الاستئناف

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موجزاً يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنبي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه ويتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكل، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

مادة 374

سقوط الاستئناف

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقىم للتنفيذ قبل الجلسة.

مادة 375

سماع الشهود واستيفاء التحقيق

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، الشهود الذين كان يجب سماحهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء لتحقيق أو سماح شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة 376

الجنائيات

إذا ثبّت للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنائيات، فتحكم بعدم الاختصاص، أما إذا كان الفعل جنائي، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، فتحيلها إلى محكمة الجنائيات وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فوراً، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى النيابة العامة.

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ويكون الأمر الصادر من المحكمة بحاله الدعوى إلى محكمة الجنائيات أو بأن لا وجه لإقامتها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن.

مادة 377

الجنائيات الجائز تجنيحها

للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنائيات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة (136) تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها.

ويكون هذا القرار غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن.

مادة 378

إلغاء الحكم بالتعويضات

إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذ مؤقتاً ترد بناء على حكم الإلغاء.

مادة 379

أثر الاستئناف

إذا كان الاستئناف مرفعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

أما إذا كان الاستئناف مرفعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعده لمصلحة رافع الاستئناف.

مادة 379

(مكرراً) المعارضة في

الأحكام الاستئنافية

يتبع في الأحكام الغابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة.

مادة 380

الحكم

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقول دفع فرعى يتربّى عليه من السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بـإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، فيجب عليها أن تعبد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

الباب الثالث

في النقض

مادة 381

أحوال الطعن بالنقض

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية :-:
الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله - 1.

إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم - 2.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد رواعت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خلفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة 382

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبني عليها منع السير في الدعوى.

ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة.

مادة 383

متى لا يجوز النقض

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزًا.

مادة 384

الطعن في الحكم الغيابي في الجنایات

النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عليها كل فيما يختص به، الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنایات في غيبة المتهم بجنایة.

مادة

385

ميعاد الطعن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو الصادر في المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن.

ويجوز أن يكون التقرير بالطعن لدى ضابط السجن في الميعاد المذكور.

مادة 385

مكرر

مع مراعاة أحكام المادة السابقة إذا كان الحكم صادرأ حضورياً بعقوبة الإعدام وجب عرض القضية على محكمة النقض في مدى ثلاثة أيام من تاريخ الحكم وتقدم النيابة العامة مذكورة برأيها في القضية خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

ويبكون للمحكمة أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 381 من هذا القانون.

مادة 386

أسباب النقض

لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور.

ومع ذلك فللمحكمة أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا ثبتت فيه أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أولاً ولأنها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

مادة 387 إيداع أسباب الطعن

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالقطع يجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن موقعه من محامي الطاعن في الميعاد المحدد في المادة (385) وإلا سقط الحق فيه، ولا يجوز إحالة الطعن إلى المحكمة العليا ما لم يكن مصحوباً بأسبابه، ويجب على النيابة العامة بالنسبة للمحبس الذي يقرر بالطعن لدى ضابط السجن

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

أن توكل له محامياً يتولى إعداد أسباب الطعن وإيداعها إذا لم يكن قد وكل محامياً على نفقةه.

مادة 388

الكافلة

إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، يجب لقوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصيص لوفاء الغرامية المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يسري ذلك على من يغفر من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على فقر رافعه.

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض.

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مادتين الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض.

مادة 389

التكليف بالحضور

يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

مادة 390

إجراءات

تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم، ولا يجوز للخصوم أن يتكلموا إلا إذا أذنت لهم المحكمة.

مادة 391

الحكم في غيبة الخصم

إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه، يحكم في الدعوى في غيبته، ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن [إعلان] قانوناً.

مادة 392

رفض الطعن موضوعاً

إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب كان.

مادة 393

الحكم

إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن.

وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة 381، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية في المادة المذكورة، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من فضاه آخرين، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى.

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة الجنح المستأنفة أو من محكمة جنایات في جنحة أو مخالفة وقعت في جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة.

مادة 394

الأخطاء في القانون أو في نصوصه

إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحکوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع.

مادة 395

سقوط الطعن

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحکوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 396

الأجزاء التي تنقض من الحكم

لا ينقض من الحكم إلا ما كان منتفقاً بالأوجه التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغierre من المتهمين معه في الدعوى وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً.

مادة 397

النقض بطلب أحد الخصوم

إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه.

مادة 398

إلزام محكمة الموضوع بقرار محكمة النقض

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

مادة 399

الطعن ثانية

إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

مادة 400

نقض الحكم بالإعدام

إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فعلى المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم، موكلًا كان أو معيناً، أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم إذا كان لذلك وجہ، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر.

مادة 401

نقض ما تجاوز سلطة المحكمة

استثناء من الأحكام المقدمة، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالباء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها، ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن إصلاح الخطأ بطريق أخرى.

ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ويفهم فيه بغير مراعفة.

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه.

الباب الرابع**في إعادة النظر**

مادة 402 أحوال إعادة النظر

-:يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنائيات والجنج في الأحوال الآتية

إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتلها حيا - 1.

إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعه عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد - 2 المحكوم عليهما.

إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو - 3 تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم - 4.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه - 5

مادة 403

رفع الطلب

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجته بعده موته حق طلب إعادة النظر، وإذا كان الطالب غير النبأة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بغرامة بين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يسند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير بين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في ثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

مادة 404 ظهور وقائع جديدة

في الحالة الخامسة من المادة 402 يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محله يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين في الطلب الواقع أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتتأمر بحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن في الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله.

مادة 405

الكافلة

لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة 402 إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 410، ما لم يكن قد أُغْفِي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض أو كان محكماً على المتهم بالإعدام.

مادة 406

تحديد الجلسة

تعلن النبأة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة 407

إجراءات النظر في القضية

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النبأة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدبّه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضنة آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترها إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عنته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطوه.

مادة 408 وفاة المحكوم عليه

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من يعينه الدفاع عن ذكراء، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب وفي هذه الحالة تحكم عند الاقضاء بمحوها ما يمس هذه الذكرى.

مادة 409

أثر طلب إعادة النظر

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة 410

الغرامة عند رفض الطلب

في الأحوال الأربع الأولى من المادة 402، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه.

مادة 411**نشر الحكم بالبراءة**

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن .

مادة 412**التعويضات**

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة 413**تجديد الطلب بعد رفضه**

إذا رفض طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الواقع الذي بني عليهما.

مادة 414**الطعن في الحكم**

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابقة الحكم بها عليه.

مادة 414 مكرر**أحكام مشتركة بين طرق الطعن**

إذا أمرت المحكمة المطعون أمامها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تنظر الطعن خلال السنة أشهر التالية لصدور أمر الوقف.

الباب الخامس**في فوة الأحكام النهائية****مادة 415****انقضاء الدعوى بالنسبة للمتهم**

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

مادة 416 الرجوع إلى الدعوى

لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

مادة 417**أثر الحكم الجنائي بالنسبة للمحاكم المدنية**

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة فوة الشيء المحکوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه الفوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه الفوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة 418**أثر الحكم المدني بالنسبة للمحاكم الجنائية**

لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فوة الشيء المحکوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

419

أثر الحكم في مواد الأحوال الشخصية بالنسبة للمحاكم الجنائية

تكون للأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحکوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية.

الكتاب الرابع

في التنفيذ

الباب الأول

في الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة 42

توقيع العقوبات

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

مادة 421

وقت التنفيذ

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك.

مادة

422

طلب التنفيذ

يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون.

والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والت التجارية.

مادة 423

مسؤولية النيابة عن التنفيذ

على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

مادة 424

الأحكام الواجبة التنفيذ فوراً

الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو حصل استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو

متهم ليس له محل إقامة ثابت في ليبيا وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انتهاء مدة الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعني فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به.

وإذا كان المتهم محبوساً احتياطياً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً.

(وللحكم عند الحكيم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 428).

مادة 425

العقوبة التبعية

تنفذ أيضاً العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحکوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس، طبقاً للمادة السابقة.

مادة 426

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

الإفراج عن المتهم

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً، إذا كان الحكم صادراً بالبراءة. أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة 427 إيقاف التنفيذ

في غير الأحوال المتقدمة، يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر لاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في الميعاد.

مادة - 428 - الحكم الغيابي والتضمينات

يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الاستئنافي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد.

والمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

مادة 429 النقض

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة (382).

الباب الثاني

في تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة 430 رفع الأوراق إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام وميعاد التنفيذ

منى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام بواسطة أمين العدل.

ولا ينفذ الحكم إلا بموافقة الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام.

مادة 431 إيداع المحكوم عليه

يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.

مادة 432 مقابلة المحكوم عليه

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ.

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

مادة 433 تنفيذ الإعدام

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (430).

مادة 434 الأشخاص الذين يحضرون التنفيذ

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة و瞞مور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تدبّه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكرها أن يحضرها التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين.

وإذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال، حرر عضو النيابة محضراً بها، وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

مادة 435 أيام التنفيذ

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

مادة 436 الحبل

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبل إلى ما بعد شهرين من وضعها.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 437 الدفن

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغير احتقال ما

الباب الثالث

في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة 438

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

مادة

مدة العقوبة 439

بحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ل يوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجنين.

مادة 440

الحبس ل يوم

إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجنين.

مادة 441

بدء مدة العقوبة

تنتهي مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنفاسها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

مادة 442

البراءة والحبس الاحتياطي

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.

مادة 443

استئزال المدة

يكون استئزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً.

مادة 444

الحمل

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبل في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.

فإذا روى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبل، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبس احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفترة السابقة.

مادة 445

المرضى

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة 446

المجنون

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحل المعد للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة

447

حبس الزوج والزوجة

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، حاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يفلان صغيراً لم يتجاوز ثمانى عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في ليبيا.

مادة

448

الكافلة

للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل.

ولها أيضاً أن تشرط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطيات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة

449

الإخلاء

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الرابع

في الإفراج تحت شرط

مادة

حالات الإفراج تحت شرط

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أربع مدة العقوبة، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، على أن لا تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر على أية حال.

أما إذا كان العقوبة بالسجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل، ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما ي肯 من المستحيل عليه الوفاء بها.

مادة

الحبس الاحتياطي والعفو

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة في الحبس الاحتياطي واجباً خصمه من مدة العقوبة، يكون الإفراج عنه على أساس المدة المحكوم بها عليه.

وإذا صدر العفو بتخفيف مدة العقوبة، تحسب المدة الواجب قضاؤها في السجن على أساس العقوبة المخفضة.

مادة

أمر الإفراج

أ) يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون

ب) تبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط القيود التي يرى إلزام المفرج عنه ببرائتها من حيث محل إقامته وطريقة تعشه، ويجب أن تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم، ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يخفض مدة المراقبة أو أن يغفر المحكوم عليه كلية منها وذلك بناء على طلب رئيس النيابة، ويجب أن تبين في الطلب الأسباب المبررة له.

مادة

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

نذكرة الإفراج

يبلغ أمر الإفراج إلى وزير الداخلية بمجرد صدوره، ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وعلى جهة الإدارة أن تفرج عنه فوراً، وأن تسلمه نذكرة بين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومتتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط وينذر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن.

مادة 454

تخفيض مدة المراقبة

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن فيكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة 48 من قانون العقوبات.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة، فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة ، مضافة إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها.

مادة 455

إلغاء الإفراج

(أ) يلغى الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة وذلك إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جنائية أو جنحة عمدية. ويعاد إلى السجن ليستروفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه وفي هذه الحالات لا يجوز الإفراج عنه تحت شرط مرأة أخرى.

(ب) لرئيس النيابة العامة إذا روى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر النائب العام قراره بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً، وإذا ألغى الإفراج تخصم المدة التي قضي بها في السجن من المدة الواجب تنفيذها بعد إلغاء الإفراج.

(مادة 455 مكرراً)

صيغة الإفراج تحت شرط نهائي

إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها المؤبد يصبح الإفراج نهائياً بعد مضي عشر سنوات من تاريخ من الإفراج تحت شرط.

الباب الخامس

في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة 456

المبالغ المستحقة للحكومة

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مقررة في الحكم.

مادة 457

تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

مادة 458

الإكراه البدني

إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمراً بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد 464 وما بعدها.

مادة 459

عدم وفاء أموال الجاني بما حكم عليه

إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا ت足夠 بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على - حسب الترتيب الآتي

المصاريف المستحقة للحكومة - 1.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

المبالغ المستحقة للمدعي المدني - 2.

الغرامة وما تستحقة الحكومة من الرد والتغويض - 3.

مادة 460 خصم مدة الحبس الاحتياطي

إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسون قرشاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

مادة 461 إمهال المتهم

لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعدأخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن ياذن له بدفعها على أقساط، بشرط لا تزيد المدة على تسعه أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر المتهم في دفع قسطه، حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه، إذا جد ما يدعو لذلك.

مادة 462 التقادم

تنبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها، ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة 463 وفاة المحكوم عليه

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

باب السادس

في الإكراه البدني

مادة 464

الأحوال التي يجوز فيها الإكراه البدني

يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة دنانير أو أقل.

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وفي مواد الجنح والجنابات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

مادة 465

الصغر

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

مادة 466

أحوال خاصة

تسري أحكام المواد 444 - 447 فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني.

مادة 467

تعدد الأحكام

إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح، أو في جنابات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنابات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات.

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع، فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

مادة 468

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

اختلاف الجرائم

إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة، تسترل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكم بها في الجنائيات ثم في الجنح ثم في المخالفات.

مادة 469

تنفيذ الإكراه

يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة 456 وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكم بها.

مادة 470

انتهاء الإكراه

ينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضتها المحكوم عليه في الإكراه، محسوباً على مقتضى المواد السابقة، مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة 471

أثر تنفيذ الإكراه

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصارييف وما يجب رده والتبعيضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسين قرشاً عن كل يوم.

مادة - 472 - الامتناع عن الدفع

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدارتها محله، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع، وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة وتترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة.

مادة 473

إبدال الإكراه

للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوى أو صناعي يقوم به.

مادة 474

العمل

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعيين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المنطقة التابع لها، ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بيته.

مادة 475

إلغاء إبدال الإكراه

المحكوم عليه الذي تقررت معاملته بمقتضى المادة 473 ولا يحضر إلى محل المعد لشناعله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم المفروض عليه تأداته يومياً بلا غر ترائه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدة الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأداته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

مادة 476

خصم مقابل العمل

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتبعيضات والمصارييف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسين قرشاً عن كل يوم.

الباب السابع

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

في الإشكال في التنفيذ

مادة 477

جهة الاختصاص

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنائيات، يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية.

مادة 478

الإجراءات

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذرو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتقتصر المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توفر تنفيذ الحكم مؤقتاً.

مادة 479

النزاع في شخصية المحكوم عليه

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

مادة 480

النزاع بشأن الأموال

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

الباب الثامن

في رد الاعتبار

مادة 481

رد الاعتبار وأثاره والجهة المختصة بنظره

أ) يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة.

ب) ويصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنائيات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه، بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

مادة - 481 - (مكرراً) شروط رد الاعتبار

- يجب لرد الاعتبار

أ) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو انقضت بأي وجه كان، وأثبتت المحكوم عليه حسن سيرته.

ب) أن يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الأصلية أو انقضائها لسبب آخر مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاثة سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالة العود والاعتبار واحتراف الإجرام وفي حالة المجرمين المنحرفين.

ويستثنى من شرط المدة المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنائيات والجناح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ج) أن تكون الالتزامات المدنية والغرامات المبالغ المحكوم بها في الجريمة قد أدبت أو أن يثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

د) لا يكون طالب رد الاعتبار خاضعاً لأي تدبير من التدابير الوقائية.

مادة 482

بدء المدة

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة الازمة لجواز رد الاعتبار إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً.

مادة 483

تعدد الأحكام

إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة 484

تحقيقات النيابة

تجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب لاستبيان من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتكافه، ويوجه عام تقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتحصم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيه وتبيّن الأسباب التي يبني عليها، ويرفق بالطلب

صورة الحكم الصادر على الطالب - 1.

شهادة بسوابقه - 2.

تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن - 3.

مادة 485

النظر في الطلب

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام.

مادة 486

الحكم

متى توافت الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتعوييم نفسه .

مادة 487

الإعلان بالحكم

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق.

مادة 488

عدم تعدد رد الاعتبار

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة 489

رفض الطلب

إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافت الشروط الازمة توافرها.

مادة 490

إلغاء الحكم برد الاعتبار

) يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها. أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

ب) يلغى بقوة القانون الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ارتكب من رد إليه اعتباره خلال خمس سنوات من رد الاعتبار جنائية أو جنحة عمدية وحكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية مدتها ثلاثة سنوات أو أكثر.

491 مادة

رد الاعتبار بحكم القانون

-: يرد الاعتبار بحكم القانون

أولاً: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة، في جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب أو خيانةأمانة، أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي جرائم قتل حيوان الغير بدون مقتضي، أو اتلاف المزروعات متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جنائية أو جنحة.

ثانياً: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في آية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جنائية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عانداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة ف تكون المدةاثنتي عشرة سنة.

492 مادة

رد الاعتبار بحكم القانون وتعدد الأحكام

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يراعي في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

باب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم

مادة 493 القانون الواجب التطبيق

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقيات والعرف الدولي.

مادة - 493 - مكررا (أ) شروط التسليم

:يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

أ) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

ب) لا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي.

ج) أن يجيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية.

د) لا يتعلق الطلب بليبي.

هـ) لا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها.

وتعتبر جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً.

مادة 493 مكررا (ب) شروط تسليم

المار بالأراضي الليبية يجوز مرور المتهم أو المحكوم عليه المسلم أو المبعد من بلد آخر عبر الأراضي الليبية إذا حصل التسليم أو الإبعاد بناء على قرار السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها وتوافرت الشروط المبينة في البنود (أ) و (د) و (هـ) من المادة السابقة.

فإذا كان التسليم أو الأبعاد قد سمح به أو عرض دون تدخل السلطة القضائية للدولة التي لجأ إليها المتهم أو المحكوم عليه فتطبق جميع أحكام المادة السابقة.

مادة 493

مكررا (ج) جهة الاختصاص

لوزير العدل في الأحوال المنصوص عليها في المادة 493 مكررا (أ) أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج.

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته.

مادة 494

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

شروط العرض أو الإذن

يتوقف عرض التسليم أو الإذن به على شرط أن لا يكون المطلوب تسلি�مه مطروحاً أمره على القضاء الليبي لجريمة أخرى سابقة على طلب التسليم أو كان منفذها عليه فيها بحكم جنائي غير الحكم الذي كان من أجله عرض التسليم أو طلب الإذن به.

ولوزير العدل دائماً أن يعلق عرض التسليم أو الإذن به على ما يراه ضرورياً من شروط أخرى.

مادة 495

تدخل القضاء

لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنابات التي يقع بدارتها محل إقامة المطلوب تسلি�مه.

ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة المذكورة في الأحوال التالية:

إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعرض عليه المطلوب تسلি�مه أو طلبه هو بنفسه - 1.

إذا اقتصر الأمر على تصريح بموروث أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج غير الأراضي الليبية من دولة أذنت بتسلি�مه إلى دولة أخرى وكان الإذن - 2 بالتسليم صادراً بعد تدخل السلطة القضائية في الدولة صاحبة الشأن.

مادة 496

إجراء تسليم المار بالأراضي الليبية

في الحال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يتعين على رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه في منطقة مرور المطلوب تسلি�مه أن يتحقق من فحوى الطلب ومن استيفاء أوراق التسليم لأوضاعها الشكلية ومن توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أ) و (د) و (ه) من المادة 493 مكرراً (أ) وأن يؤشر بعد التثبت من كل ذلك على أوراق التسليم بما يفيد اطلاعه عليها.

اما إذا كانت الدولة الأجنبية صاحبة الشأن قد أذنت بتسليم المتهم أو المحكوم عليه العابر دون عرض الأمر على سلطتها القضائية في الأحوال التي كان يتعين فيها ذلك بحسب القانون الليبي فتجرى في هذه الحالة أحکام المواد التالية كما لو كان التسليم معروضاً أو مطلوباً في ليبيا.

مادة 497

القبض على المتهم

إذا طلبت إحدى الدول الأجنبية تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمراً بالقبض على المطلوب تسليمه إذا كان متهمًا أو محكوماً عليه في الخارج.

ويجب تقديم المقيوض عليه إلى النيابة العامة التي يقع بدارتها مكان ضبطه في خلال أربع وعشرين ساعة وعلى عضو النيابة بها بعد التتحقق من شخصيته أن يأمر بالتحفظ عليه وأن يخطر النائب العام بذلك فوراً.

مادة 498

عرض المتهم على المحكمة

على النائب العام أو رئيس النيابة العامة الذي يقع بدارته اختصاصه محل القبض على المتهم أو المحكوم عليه أو محل إقامته - إن كان له - أن يرفع إلى رئيس محكمة الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقبض طلباً بعرض المطلوب تسليمه على محكمة الجنابات.

مادة 499

مستشار التحقيق

يندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري محكمة الجنابات لمباشرة التحقيق ويخطر النائب العام بهذا الندب ويعين للمطلوب تسليمه محامياً للدفاع عنه إذا لم يكن له محام.

مادة 500

إجراء التحقيق

يبشر المستشار المذكور التحقيق ويستجوب المطلوب تسليمه في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ندبه ويكون له جميع ما لقاضي التحقيق من السلطات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجري التحقيق في مواجهة المطلوب تسليمه وفي حضور النيابة العامة.

مادة 501

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

الإفراج

إذا قرر وزير العدل عدم السير في إجراءات التسلیم وكان المطلوب تسلیمه مقبوضاً عليه يصدر الأمر بالإفراج عنه فوراً من النائب العام أو مستشار التحقيق أو المحكمة المنظور أمامها الطلب بحسب الأحوال.

مادة 502

الإجراءات

على النيابة العامة أن تقدم مذكرة كتابية بطلباتها تودعها قلم كتاب محكمة الجنائيات مع جميع الوثائق والمستندات التي ترتكز عليها وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق وإيقافه.

إذا كان المطلوب تسلیمه مكتوباً عليه من محكمة أجنبية فعلى النيابة إيداع صورة من الحكم المذكور مع مذكرتها.

وللمطلوب تسلیمه أو محاميه أن يقدم في خلال الخمسة الأيام التالية مذكرة بدفعه مرفقاً بها ما لديه من مستندات ووثائق.

مادة 503

الإحالة إلى المحكمة

يجيل المستشار المنتدب الدعوى إلى محكمة الجنائيات بتقرير منه في خلال أسبوعين من تاريخ إيقاف التحقيق ويدرك في التقرير الذي يضعه ملخصاً وافياً للتحقيق الذي أجراه ولأسباب الطرفين ودفعهما إن وجدت وأوجه دفاعهما.

مادة 504

انعقاد المحكمة

تنعقد محكمة الجنائيات لنظر طلب التسلیم في غرفة مشورة بحضور النيابة العامة والمطلوب تسلیمه ومحاميه.

ويتلئو مستشارها المنتدب للتحقيق تقريره المشار إليه في المادة السابقة ثم تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع.

مادة 505

قرار المحكمة

تصدر المحكمة قراراً ها في جواز عرض التسلیم أو الإذن به مسترثدة بقوائمه وبالاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد مع الدولة المعروض عليها التسلیم أو التي طلبته إن وجدت أو بما يقضى به العرف الدولي ثم بمدى جدية الأدلة على التهمة التي كان عرض التسلیم أو طلبه من أجلها.

إذا كان المطلوب تسلیمه قد صدر ضده حكم بالإدانة اعتبرت الأدلة متوفرة على ثبوت التهمة ولو كان الحكم قابلاً للطعن بحسب قانون البلد الذي صدر فيه.

مادة 506

وجوب تسبيب القرار

يجب أن يكون قرار المحكمة دائماً مسبباً وإنما كان باطلاً والقرار الصادر بعد عدم جواز عرض التسلیم أو الإذن به يستتبع حتماً الإفراج فوراً عن المطلوب تسلیمه ولو لم ينص على ذلك.

مادة 507

الطعن

للنائب العام وللمطلوب تسلیمه الطعن ولو لأسباب موضوعية في قرار محكمة الجنائيات، أمام هيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

مادة 508

ميعاد الطعن وإجراءاته

ميعاد الطعن ثمانية عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

وتنتهي في نظره الإجراءات المقررة في هذا القانون أمام محكمة النقض.

مادة 509

تنفيذ القرار

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بجواز عرض التسليم أو الإذن به إلا بعد صدوره نهائياً، ومع ذلك فليس لهذا القرار ولا لرضا المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه أو عرض تسليمه، قوة ملزمة لوزير العدل بالتسليم إذا رأى العدول عنه.

مادة 510

إعادة الطلب

لا يحول القرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم أو الإذن به دون العودة إلى ذلك بالنسبة لنفس المطلوب تسليمه إذا تكشفت مبررات لم يسبق طرحها على القضاء.

باب العاشر

في التدابير الوقائية

مادة 511

قاضي الإشراف

يعتبر القاضي الجنائي في دائرة اختصاصه قاضياً للإشراف.

مادة 512

سلطات قاضي الإشراف

لقاضي الإشراف إذا لم يفصل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في التدابير الوقائية أن يصدر أمره باتخاذ ما يراه منها ضرورياً في الأحوال التي يحيط بها قانون العقوبات.

مادة 513

الإقامة في الخارج

إذا لم يكن الشخص المطلوب اتخاذ التدابير الوقائية ضده محل إقامة معروف في ليبيا كان الاختصاص بذلك للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

فإذا تعددت الأحكام كان الاختصاص للمحكمة التي أصدرت آخر حكم في شأنه.

مادة 514

أوامر قاضي الإشراف

يصدر قاضي الإشراف أمره في التدابير الوقائية مسبباً بناء على طلب النيابة أو بغير طلب منها.

فإذا رأى إصدار الأمر من تلقاء نفسه وجب عليه إحالة الأوراق قبل ذلك إلى النيابة العامة لإبداء رأيها.

وتتديق النيابة رأيها في مذكرة مكتوبة مدعاة بالأسناد.

مادة 515

أقوال صاحب الشأن

على القاضي قبل إصدار الأمر باتخاذ تدبير وقائي ان يسمع أقوال صاحب الشأن أو المنكفل به أو القيم عليه.

وإذا لم يوجد أحد هذين فأقوال الأقرب إليه من أهله.

وإذا كان صاحب الشأن حديثاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب سماع أقوال صاحب الشأن أو الوصاية عليه أو من كان الحدث في حضانته.

وال الأوامر الصادرة باتخاذ تدبير وقائي دون سماع صاحب الشأن أو من يقوم مقامه في هذه المادة تقع باطلة ما لم يكن صاحب الشأن هارباً.

مادة 516

التحقيقات

يباشر قاضي الإشراف ما يراه لازماً من التحقيقات بنفسه أو بواسطة من ينديبه لذلك من رجال السلطة المختصة.

وله ندب من يراه من الأطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المطلوب اتخاذ التدابير الوقائية ضده.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

مادة 517 إجراءات التحقيق

يجري التحقيق في حضور صاحب الشأن ومحاميه والنيابة العامة فإن لم يكن له محام عين له قاضي الإشراف محامياً.

وإذا كان صاحب الشأن غير مميز صح التحقيق وصدر الأمر في غير حضوره.

مادة 518

ميعاد صدور الأمر وتنفيذه

يصدر قاضي الإشراف أمره في خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق ويبلغه إلى النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره ويكون الأمر الصادر من قاضي الإشراف باتخاذ تدبير وقائي واجب النفاذ دائماً ولو مع حصول استثناء.

وتقوم النيابة العامة بتنفيذ الأمر بعد إعلانه إلى صاحب الشأن أو إلى من يمثله إن كان عديم الأهلية.

مادة 519

الاستئناف

للنيابة العامة ولصاحب الشأن ومحاميه ولمن يمثله إن كان عديم الأهلية استئناف أمر قاضي الإشراف بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجزئية التي صدر فيها.

مادة 520 ميعاد الاستئناف

ميعاد الاستئناف عشرة أيام تجري بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ تبليغ الأمر إليها ولصاحب الشأن من تاريخ التنفيذ عليه به.

فإذا كان صاحب الشأن عديم الأهلية لا يجري ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ إعلان من يمثله بالأمر الصادر باتخاذ تدبير وقائي.

مادة 521

الفصل في الاستئناف

تنفصل المحكمة الابتدائية ب الهيئة الاستئنافية في استئناف قاضي الإشراف ويكون حكمها قابلاً للنقض إذا توافرت أسبابه.

مادة 522

أثر الاستئناف

لا يجوز لقاضي الإشراف اتخاذ تدبير وقائي إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت في ذلك بالرفض أو باتخاذ تدبير وقائي آخر.

مادة 523

الطعن في الأحكام وفي التدابير الوقائية

الطعن الحاصل من النيابة العامة أو من المتهم بطريق الاستئناف أو المعارضة أو النقض أو إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بعقوبة أصلية يستتبع حتماً الطعن في التدبير الوقائي المقضي به في نفس الحكم.

فإذا كان الحكم صادراً بالبراءة مع اتخاذ تدبير وقائي ضد المتهم جاز له وللنيابة العامة الطعن فيه بجميع الطرق التي رسمها القانون للتظلم من أحكام المحكمة التي أصدرته.

الباب الحادي عشر

أحكام عامة

مادة 524

الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام

- إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية

مادة 525

وجود صورة رسمية من الحكم

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية.

Pursuant to Pre-Trial Chamber I's instruction, dated 31 July 2012, this document is reclassified as PUBLIC

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما، تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمها صورة مطابقة بغير مصاريف.

مادة 526

أثر فقد النسخة الأصلية

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة، متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت.

مادة 527 إعادة المحاكمة

إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم، تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

مادة 528

فقد أوراق التحقيق

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه.

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة، تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

مادة 529

فقد الأوراق عند وجود الحكم

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محل لذلك.

مادة 530

حساب المدد

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالقويم الميلادي.